

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شؤون

شؤون حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الخارجية

أحمد نجيب الملاي عثمان الحريم مصطفى النحاس

وزير المواصلات وزير العدل وزير الدفاع الوطني

عبد الفتاح الطويل أحمد هبى أبو علم أحمد همدى سيف النصر

وزير الأوقاف وزير الشؤون الاجتماعية وزير الداخلية

عبد الحميد هبة الحق أحمد هؤاد هراج الدين أحمد هؤاد هراج الدين

وزير الصحة العمومية وزير الزراعة وزير التكوين

عبد الواحد الوكيل مصطفى هصرت أحمد همزة

وزير الوقاية المدنية وزير المالية وزير التجارة والصناعة

همى هنا لوصا أمين عثمان محمود سليمان همام

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣

بزيادة بعض رسوم البريد

شؤون شؤون الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تزداد بنسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل
الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ والحد الأقصى والأدنى لتلك
الرسوم ما عدا رسم الجرائد اليومية.

ولا يسرى هذا الحكم على الرسوم الخاصة بالطرود .

مادة ٢ - تزداد بنفس النسبة المحددة بالمادة السابقة الرسم الخاص
بالتابع المفروض على المراسلات ذات التوزيع الخاص بمقتضى المرسوم
الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣

بتعديل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على

الربح الناتج من عمليات القطن من محصول سنة ١٩٤٢

شؤون شؤون الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٤٢ بفرض إتاوة خاصة على الربح الناتج من عمليات القطن من
محصول سنة ١٩٤٢ على الوجه الآتى :

مادة ١ - لكل من يحصل من تجارة القطن الناتج من محصول
سنة ١٩٤٢ على ربح يتجاوز ١٢٪ / محسوبة على ثمن مشتراه ومصاريفه تفرض
عليه إتاوة خاصة تعادل نصف ما يزيد من الربح على الحد المتقدم بيانه .

ولا يدخل في حساب المصاريف إلا ما صرف بشأن القطن مباشرة
من حلع ونقل وغيره دون المصاريف الإدارية .

ويجوز سريان هذه الإتاوة على محصول سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ بقرار
يصدر من وزير المالية .

مادة ٢ - لكل من يمول خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم لمصلحة
الضرائب في بحر ثلاثة شهور من نهاية السنة القطنية بيانا بمقادير الأقطان
التي اشتراها وباعها وأتمتها والأقطان الباقية لديه ورتبها وأتمتها وكذلك
المصاريف المشار إليها في المادة الأولى وأى بيان آخر يقرره وزير المالية .

وعليه في نهاية كل سنة قطنية تالية أن يقدم لمصلحة الضرائب في بحر
ثلاثة شهور أيضا بيانا بالأقطان التي باعها مما كان باقيا لديه من محصول
السنة السابقة وتمامها فإن باعها بطن يتجاوز الثمن الذي كان مقدرا لها في نهاية
السنة السابقة استحققت الإتاوة على فرق الثمن .

وتحدد نهاية السنة القطنية بقرار من وزير المالية .

ويجب توريد الإتاوة المستحقة في جميع الأحوال عند تقديم البيانات
السابقة أو في ظرف العشرة الأيام التالية على الأكثر .

مادة ٣ - لكل وزيرنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات القطر بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٤٠٪ من المجموع المذكور .

كما في مناطق الجياض التي تروى ربا صيفيا فيزرع بها ٥٠٪ منها على الأقل حبوبا بحيث لا تقل نسبة ما يزرع قمحا منها على ٣٥٪ وشعيرا عن ١٥٪ .

لولا تطبيق الأحكام المتقدمة على مديرية قنا ومركزى الدر وأدفو . ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٣ - هلى وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٣ - هلى أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

هاروق

مادة ٣ - هلى

وزير الداخلية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد هزاد هجراج الدين	محمد صبرى أبو علم	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الزراعة	
أمين ههان	مصطفى نصرت	

شالحق

بيان المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى فقرة (١)

- (١) مديرية البحيرة :
هراكر أبو حمص ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .
- (٢) مديرية الغربية :
هراكر بيلا ودسوق وسمنود وشربين وطلغا وفوه وكفر الشيخ والمحله الكبرى .
- (٣) مديرية الدقهلية :
هراكر دكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .
- (٤) مديرية الشرقية :
هراكر كفر صقر .

مادة ٣ - هلى رسوم عن الأدوات البريدية حسب الفئات الآتية :

من ٥٠ مليم	إلى ١٥٠ مليم	بواقع ٥ مليم
٢٠٠ مليم	٧٥٠ مليم	٨ مليم
٨٠٠ مليم	١٠٠٠ مليم	١١ مليم

مادة ٤ - هلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض رسوم البريد .

مادة ٥ - هلى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٥ - هلى أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

هاروق

مادة ٥ - هلى

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
هيد الفتاح الطويل	مصطفى النحاس

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٣

خاص بإسريان أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية

هحن هاروق لأول ملك هصر

هحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هلى فى سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيرا في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٣ الزراعية .

مادة ٢ - هلى المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

هيجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من قمح والشعير في سنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الزراعية مساحة لا تقل عن :
(١) ٣٥٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحرى الميمنة في المالحق المرافق لهذا القانون على أن تقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور .